الحركة الدولية

قوة الإنسانية
المؤتمر الدولي الرابع والثلاثون
للصليب الأحمر والهلال الأحمر
28-31 أكتوبر 2024، جنيف

# حماية الناس من الآثار الإنسانية للظواهر المناخية والجوية المتطرفة: التعاون من أجل تعزيز العمل الاستباقي

قرار

أكتوبر 2024

AR
34IC/24/R5
الأصل: بالإنكليزية
قرار معتمد

# القرار

# حماية الناس من الآثار الإنسانية للظواهر المناخية والجوية المتطرفة: التعاون من أجل تعزيز العمل الاستباقي

إن المؤتمر الدولي الرابع والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر،

*إذ يعبر* عن قلقه البالغ إزاء آثار الظواهر المناخية والجوية المتطرفة المذكورة في تقريري التقييم الخامس والسادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، *وإذ يلاحظ* أن عوامل، مثل تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والنمو السكاني والتدهور البيئي، ستفاقم هذه الآثار، ولا سيما على الأفراد والمجتمعات المحلية الذين يعانون أوضاع ضعف، ما لم تُتخذ الإجراءات اللازمة،

*وإذ يساوره الضوء* على أن قابلية التأثر بالظواهر المناخية والجوية المتطرفة تتفاوت تفاوتا كبيرا بين المناطق وداخلها، وعادة ما تكون الأعلى في الأوضاع المتضررة من النزاعات والمتسمة بالضعف الشديد، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، حيث يُفتقر بالفعل إلى القدرة على التعامل مع زيادة المخاطر البيئية والمناخية وعلى التكيّف معها،

*وقد نظر* في نتائج استعراض منتصف المدة لإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، التي تبين أن المعلومات الخاصة بالتنبؤ بالظواهر المناخية والجوية المتطرفة تكون متاحة، في أغلب الحالات، قبل وقوع تلك الظواهر، *وإذ يسلّم* بأن دقة تلك المعلومات تحسنت تحسنا كبيرا على مر السنين في العديد من السياقات، بفضل التقدم التكنولوجي، فباتت تتيح للدول ومكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)، ألا وهي الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الجمعيات الوطنية)، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)، الفرصة لاستباق آثار الظواهر المتطرفة والعمل على الحد من الاحتياجات الإنسانية،

*وإذ يساوره الضوء* على أنه على الرغم من هذا التحسّن، ما زال يلزم تعزيز قدرات التنبؤ وتحليل المخاطر لتحسين توقع الظواهر الجوية والمناخية المتطرفة، ولا سيما حالات الأخطار المتعددة وآثارها المتعاقبة والمتزامنة والمتراكمة عن طريق التنبؤ القائم على الآثار، والتعاون على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني وفيما بين بلدان الجنوب، وغيرها من الإجراءات،

*وإذ يوضح* أن العمل الاستباقي يشير، لأغراض هذا القرار، إلى "الإجراءات المتخذة للحد من الآثار الإنسانية للأخطار التي يتم التنبؤ بها قبل وقوعها أو قبل الشعور بأشد آثارها حدة؛ وأن قرار اتخاذ إجراء يستند إلى تنبؤ أو تحليل جماعي للمخاطر بشأن موعد ومكان وطريقة وقوع ظاهرة"، وأن العمل الاستباقي يمكن أن يحقق أقصى فعالية إذا اتُفق على المحفزات والإجراءات وعملية اتخاذ القرار والتمويل مسبقا بطريقة تشاركية،

*وإذ يسلّم* بالدور الذي يمكن أن يؤديه العمل الاستباقي في الحد من مخاطر الكوارث والحد من تأثير الظواهر المناخية والجوية المتطرفة في السكان، ومن ثم في الحد من المعاناة والخسائر، *وإذ يقر* في الوقت نفسه بتفاوت أوجه الضعف لدى الدول ومدى تعرضها لهذه الأحداث، وبأن نقص التمويل والقدرات والتكنولوجيا قد يعوق تنفيذ العمل الاستباقي تنفيذا كاملا لصالح البلدان النامية، وبخاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية، إذ تتأثر تلك البلدان على نحو غير متناسب بالظواهر الجوية والمناخية المتطرفة،

*وإذ يساط الضوء* على أن العمل الاستباقي همزة وصل مهمة بين جهود الوقاية والاستجابة الأطول أمدا للطوارئ في إطار سلسلة إدارة مخاطر الكوارث، وأنه يكمل جهود التكيّف والتأهب والاستعداد،

*وإذ يساط الضوء أيضا* على أن العمل الاستباقي يمكن أن يسهم في تلافي الخسارة والضرر المرتبطين بتغير المناخ أو التقليل منهما أو معالجتهما إلى أقصى حد، وينبغي أن يُراعى ضمن الأطر والآليات والمناقشات الوجيهة،

*وإذ يذكّر* بأن الدول ومكونات الحركة سواء بسواء، قد التزمت بتكثيف جهودها لمنع العواقب الإنسانية المتزايدة لتغير المناخ، وتوقعها والتأهب والاستجابة لها، على النحو المبين في إطار سنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، واتفاق باريس، وأهداف التنمية المستدامة، وميثاق المناخ والبيئة للمنظمات الإنسانية، وطموحات الحركة لمواجهة أزمة المناخ، على سبيل المثال،

*وإذ يرحب* بالزخم العالمي حول العمل الاستباقي بفضل مبادرة الإنذار المبكر للجميع، والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة لإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، وميثاق استباق الكوارث، وإذ يشير إلى مختلف الالتزامات المقطوعة على المستوى الإقليمي، *وإذ يعيد تأكيد* التزام الحركة الجماعي الذي قطعته في القرار رقم 2 الصادر عن مجلس المندوبين بشأن تعزيز العمل الاستباقي في الحركة: سبيلنا للمضي قدما (CD/22/R2)،

*وإذ يُذكر* بالقرار رقم 7 الصادر عن المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين بشأن قوانين وسياسات مواجهة الكوارث التي لا تغفل أحدا، الذي شجع الدول على دمج الأساليب الابتكارية في مجال إدارة مخاطر الكوارث، مثل النهوج الاستباقية، في قوانينها وسياساتها واستراتيجياتها وخططها، *وإذ يرحب* بالدعوة الموجهة إلى الدول لتعزيز أطرها القانونية والتنظيمية وسياساتها وخططها في مجال إدارة مخاطر الكوارث في القرار المقترح للمؤتمر الدولي الرابع والثلاثين بشأن تعزيز حوكمة مخاطر الكوارث من خلال الأطر القانونية والتنظيمية الشاملة،

*وإذ يسلّم* بالدور المهم الذي تؤديه الجمعيات الوطنية في وضع خطط للعمل الاستباقي وتنفيذها في إطار ما تضطلع به من عمل حاسم الأهمية في دورها بوصفها هيئات مساعدة للسلطات العامة، حسب الاقتضاء، للحد من مخاطر الكوارث، بما يساهم في الحد من المعاناة والخسائر في المجتمعات المحلية المتضررة، *وإذ يقر* بالخبرة والدعم التقنيين اللذين يقدمهما الاتحاد الدولي واللجنة الدولية كلٌ وفقا لولايته،

*وإذ يساط الضوء* على أن إجراءات العمل الاستباقي قد نُفِّذت بنجاح ولكن يلزم توسيع نطاقها بتحسين التنسيق والتعاون على المستويين الوطني والمحلي وعلى نطاق القطاعات الإنسانية والإنمائية والمناخية، بحيث يتسنى حماية المزيد من الناس من الظواهر المناخية والجوية المتطرفة،

1- يشجع الدول على أن تدمج العمل الاستباقي في أطرها ونظمها الداخلية، بما في ذلك تلك التي تتعلق بإدارة مخاطر الكوارث، وحسب الاقتضاء، في الأُطر ذات الصلة المتعلقة بالمناخ أو الحماية الاجتماعية أو الصحة، *ويناشد* مكونات الحركة أن تدعم هذه العملية، ولا سيما بإسداء المشورة التقنية، ودعم تحديد المحفزات، وجمع البيانات وتحليلها، وتحديد أفضل الإجراءات الاستباقية الممكنة في كل سياق، ووضع إجراءات وإنشاء فرق تنفذ العمل الاستباقي؛

2- *يدعو* الدول إلى أن تعزز العمل الاستباقي، بدعم من مكونات الحركة، لمواجهة الظواهر المناخية والجوية المتطرفة في الأوضاع المتضررة من النزاعات والمتسمة بالضعف الشديد، وبخاصة في الدول الجزرية الصغيرة النامية وفي ظل الأزمات التي طال أمدها، بما في ذلك عن طريق تحسين نظم الإنذار المبكر بالظواهر الجوية والمناخية، حسب الاقتضاء؛

3- *يشجع* الدول على أن تعزز نظمها للإنذار المبكر بالأخطار المتعددة بطريقة شاملة، بما يتماشى مع التزاماتها بموجب إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 وقرارَي الجمعية العامة للأمم المتحدة 78/120 و78/152، لضمان بث المعلومات اللازمة لاتخاذ الإجراءات الاستباقية وضمان دقة تلك المعلومات وسهولة الوصول إليها على المستوى المحلي، ولا سيما عن طريق تعزيز المعرفة بمخاطر الكوارث وقدرات التنبؤ بها، بما في ذلك استخدام المعارف المحلية والتقليدية ومعارف الشعوب الأصلية، *ويناشد* مكونات الحركة أن تدعم الجهود المبذولة في هذا الصدد؛

4- *يناشد* الدول أن تعزز قدرات الجهات الفاعلة المحلية، بما فيها الجمعيات الوطنية، من أجل تنفيذ العمل الاستباقي، مع الاستفادة من الموارد القائمة ونظم الإنذار المبكر والتأهب المجتمعية، لضمان وصول التمويل والإنذارات وآثار الإجراءات إلى كل المجتمعات المحلية، حتى تلك التي يصعب الوصول إليها، في الوقت الملائم، وأن تشدد على أهمية العمليات التشاركية والشاملة للجميع التي تركِّز على الناس والتي تقتضي مشاركة جميع الأشخاص مشاركة هادفة، مع الإقرار بأن النساء والرجال والفتيات والفتيان من شتى الأعمار ومن ذوي أشكال الإعاقة والخلفيات المختلفة قد يتأثرون بالأخطار تأثرا مختلفا، ومع إيلاء اهتمام خاص للفئات المعرضة لخطر التضرر من الكوارث على نحو غير متناسب؛

5- *يناشد أيضا* الدول أن تستحدث وتزيد وتيسر فرص الوصول الملائمة التوقيت والفعّالة والمنصفة إلى الآليات المالية التي تتيح تنفيذ العمل الاستباقي على المستويين الوطني والمحلي عن طريق الاتفاق مسبقا على ترتيبات التمويل، وتكييف آليات التمويل القائمة، بما فيها الآليات المبتكرة، لإتاحة وصول الموارد إلى المجتمعات المحلية في الوقت الملائم لاستخدامها في استباق الظواهر المناخية والجوية المتطرفة، بما يتماشى مع القوانين الوطنية، مع الاستفادة عند الاقتضاء من آليات تمويل العمل المناخي والتنمية والآليات المالية الإقليمية والدولية القائمة؛

6- *يشجع* الدول على أن تتعاون مع جمعياتها الوطنية في مجال العمل الاستباقي، وأن تستفيد من تجربتها وخبراتها التقنية في هذا المجال، وأن تمكنها من الاضطلاع بدور كبير في تنفيذ هذا العمل كما تفعل في مجال التأهب والاستجابة، بما يتماشى مع القوانين والسياسات الوطنية؛

7- *يناشد* الدول دعم بعضها بعضا ودعم مكونات الحركة في عكوفها على العمل الاستباقي بخاصة وإدارة مخاطر الكوارث عامة، عن طريق إثبات تضامنها بجملة تدابير منها تعزيز التعاون الدولي، وتقديم الدعم التقني، وتنمية القدرات، والتبادل الطوعي للبيانات والمعلومات غير الحساسة والأدوات والآليات والتكنولوجيات، بشروط متفق عليها، لا سيما من أجل البلدان النامية، وبخاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية، وعن طريق المساهمة في الآليات المالية الوجيهة؛

8- *يدعو* الدول إلى أن تواصل تعزيز قاعدة الأدلة اللازمة لتنفيذ العمل الاستباقي، وتعزيز معارفها وخبراتها وتبادلها فيما يتعلق بالعمل الاستباقي، وأن تنظر في استخدام مركز العمل الاستباقي وسائر المبادرات ذات الصلة، مثل شراكة العمل المبكر المبني على معرفة المخاطر ومركز التمويل الإنساني المبتكر، لهذه الأغراض؛

9- *يطلب* من الاتحاد الدولي أن يقدم تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر الدولي الخامس والثلاثين.